العـــدد 94
السنة الثالثة عشرة

الأربعاء 2 ذو الحجـة عام 1396 هـ
الموافق 24 نوفمبر سنـة 1976 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15 18-66 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200
			بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,50 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

دستـــور
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فهـــــرس

ـ محضر اعـلان نتـائج الاستفتـــاء حـول الـدستـور ، ص 1290

قـــوانـين وأوامـــر

ـ اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص 1292

دستـــور
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـــر
اعـلان نتائج الاستفتـاء حول الـدستـور

في سنة ألف وتسعمائة وستة وسبعين وفي يوم الـواحد والعشرين من شهر نوفمبر 1976 على الساعة السادسة مسـاء اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الاعلى بحضر :

السيد : ابن با أحمد مصطفى، رئيسا ،

والسادة : بكـوش يحيى ،
عويسى المشـرى ،
تقيـة محمـد ،
تيجانى عبد القادر ،
جنـادى عبد الحميد ،
العمـرى ثـامـر .

الاعضـاء المعينـون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هى مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولاية والسفارات والقنصليات الجزائريـة .

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر تركيز نتائج الاستفتاء مع ملاحقها بالمكتب قصد اعلان النتائج. وقد تم بعـد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتـائج العمليـة فى الجـدول الآتى بعـده .

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة فى محاضر تركيز النتائج المعدة من قبل اللجنـة الانتخابيـة للولاية أو للسفارة أو القنصلية .

ثم أعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج الاستفتاء حـول الـدستـور :

عـدد الناخبـين المسجلـين = 8.076.834

عـدد الناخبـين = 7.504.696

عـدد الاصـوات المعتبـرة = 7.479.689

جـدول وصفى عن نتـائج الاستفتـاء حول الدستـور

الـولايات	نعـم		لا		الـولايات	نعـم		لا	
أدرار	64.007	صوتا	27	صوتا	الجلفـة	156.985	صوتا	127	صوتا
الاصنـام	362.201	صوتا	718	صوتا	جيجـل	237.442	صوتا	528	صوتا
الاغـواط	134.332	صوتا	155	صوتا	سطيف	432.931	صوتا	931	صوتا
أم البـواقى	179.772	صوتا	22	صوتا	سعيـدة	159.356	صوتا	710	صوتا
باتنـة	259.753	صوتا	372	صوتا	سكيكـدة	191.226	صوتا	739	صوتا
بجـايـة	221.604	صوتا	2287	صوتا	سيدى بلعبـاس	211.870	صوتا	1.847	صوتا
بسكـرة	225.171	صوتا	267	صوتا	عنـابـة	205.476	صوتا	1.715	صوتا
بشـار	86.549	صوتا	391	صوتا	قـالمـة	256.728	صوتا	42	صوتا
البليـدة	364.680	صوتا	4.621	صوتا	قسنطينـة	260.302	صوتا	6.670	صوتا
البـويرة	164.409	صوتا	177	صوتا	المـدية	198.409	صوتا	1.474	صوتا
تامنـراست	19.320	صوتا	100	صوتا	مستغـانـم	301.806	صوتا	2.081	صوتا
تبسـة	170.558	صوتا	26	صوتا	المسيلـة	190.005	صوتا	10	أصوات
تلمسـان	226.478	صوتا	2.432	صوتا	معسكـر	189.351	صوتا	784	صوتا
تيـارت	251.736	صوتا	457	صوتا	ورقلـة	96.805	صوتا	916	صوتا
تيزى وزو	399.136	صوتا	1.163	صوتا	وهـران	351.206	صوتا	612	صوتا
الجـزائـر	513.255	صوتا	25.117	صوتا					

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع التـراب الوطنى هى كمـا يـلى :

«نعـم»	«لا»
7.082.859 صوتا	57.518 صوتا

السفارات	نعم		لا	
سفارة الجزائر بـ :				
صوفيا	65	صوتا	7	أصوات
كينشازة	13	صوتا	1	صوتا
كوناكرى	25	صوتا	3	أصوات
طوكيو	18	صوتا	0	صوتا
جكارطا	5	أصوات	0	صوتا
الخرطوم	20	صوتا	0	صوتا
هافانا	12	صوتا	0	صوتا
دار السلام	9	أصوات	0	صوتا
صنعاء	11	صوتا	0	صوتا
بيكين	15	صوتا	0	صوتا
اسلاماباد	5	أصوات	0	صوتا
عمان	18	صوتا	0	صوتا
جدة	16.581	صوتا	384	صوتا
داكار	25	صوتا	0	صوتا
طهران	22	صوتا	1	صوت
أبو ضبى	41	صوتا	9	أصوات
برازافيل	13	صوتا	0	صوتا
ستوكولم	349	صوتا	10	أصوات
لاقوس	8	أصوات	0	صوتا
ليما	7	أصوات	0	صوتا
فرنسا	296.639	صوتا	9.285	صوتا
بلجيكا	1.570	صوتا	105	صوتا
ميكسيكو	8	أصوات	2	أصوات

القنصليات	نعم		لا	
قنصولية الجزائر بـ :				
أكرا	20	صوتا	0	صوتا
المانيا الاتحادية ..	1.162	صوتا	31	صوتا
بوينسيريس	9	أصوات	0	صوتا
نيامى	340	صوتا	0	صوتا
بغداد والكويت ...	87	صوتا	9	أصوات
موسكو	516	صوتا	25	صوتا
واشينطون	195	صوتا	35	صوتا
بيرلين	2.631	صوتا	85	صوتا
برازيليا	9	أصوات	1	صوت
بلغراد	26	صوتا	2	أصوات
تونس	2.296	صوتا	51	صوتا
سويسرا	799	صوتا	32	صوتا
رومـا	138	صوتا	11	صوتا
بريطانيا	415	صوتا	23	صوتا
دلهى الجديدة	14	صوتا	0	صوتا
ياوندى وبماكو ..	30	صوتا	0	صوتا
القاهرة	113	صوتا	14	صوتا
مادريد	102	صوتا	7	أصوات
أبى جان	20	صوتا	8	أصوات
ديمشق	115	صوتا	10	أصوات
أنقرة	9	أصوات	0	صوتا
ليبيا	242	صوتا	14	صوتا

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هى كما يلى :

« نعم »	« لا »
324.767 صوتا	10.165 صوتا

الاستفتاء : ان النتائج المحصل عليها فى التراب الوطنى وفى الخارج هى كمايلى :

نعم ـ 7.407.626 صوتا	لا ـ 67.683 صوتا

ملاحظات

لا شيء

أعد هذا المحضر فى عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمقر المجلس الاعلى ويبعث بالاخرى الى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل حامل الاختام (أربع نسخ) .

حرر بالجزائر فى 21 نوفمبر سنة 1976 .

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية
(الاسم والتوقيع)

السيد ابن با احمد مصطفى

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية
(الاسماء والتوقيعات)

1) السيد يحيى بكوش
2) السيد عويسى المشرى
3) السيد محمد تقية
4) السيد عبد القادر ثجانى
5) السيد عبد الحميد حنادى
6) السيد ثامر العمرى

قوانين وأوامر

امر رقم 76 ـ 97 مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على بيان 19 جوان سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الميثاق الوطني ،

ـ وبناء على موافقة الندوة الوطنية على مشروع الدستور بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1976 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 95 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتعلق بمشروع الدستور،

ـ وبناء على موافقة الشعب على الدستور المقترح من طرف جبهة التحرير الوطني، وبناء على الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية لاستفتاء 19 نوفمبر سنة 1976 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الآتي نصه ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذى القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمهيد

لقد استعاد الشعب الجزائري استقلاله بعد كفاح طويل، وحرب تحريرية خاضها بقيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، فكانت حربا ضارية سيخلدها التاريخ ملحمة من ملاحمه الكبرى التي ميزت انبعاث شعوب العالم الثالث . ومنذ الاستقلال، اندفع الشعب الجزائري بكل حزم، في بناء الدولة وتشييد مجتمع جديد، اساسه القضاء على استغلال الانسان للانسان، وغائيته ازدهار شخصية الفرد وترقية الجماهير الشعبية، في اطار الاختيار الاشتراكي .

ان المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد، فرصة أخرى، للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم استراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه. ومن هنا ينطلق الشعب الجزائري في مسيرته نحو الرقي وهو يتصور بوضوح المجتمع الذي يعتزم تشييده.

ويمثل الدستور أحد الاهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني. فاعداده وتطبيقه استمرار و وتتمة لذلك العمل الذي تواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الامة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي، وفي سبيل ترجمة الافكار التقدمية الى انجازات ملموسة تطبع الحياة اليومية، وتدفع محتوى الثورة الشعبية، بما تخلقه من حركية في الفكر والعمل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية .

وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التى استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبيـــة فى تسيير الشـؤون العمومية، وخوضها النضال من أجل التنمية التى تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، بعد أن تم تحريـر الاقتصـــاد الوطنى من كل تسلط امبريالى. وبهذا يعمل الشعب الجزائرى فى جميع الميادين ، كل يوم أكثر لتوسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقى الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

ان الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستـــوى الدولى، بفضل الاحترام الذى استطاعت بلادنا ان تكتسبه بوقوفها الى جانب القضايا العادلة فى العالـــم. كما أنها قد فرضت نفسها بما بذلته، على المستوى الداخلى، من جهد جاد يتمثل فى التنظيم والتنمية، هذا الجهد الذى يتميز بتوخى العدالة فى توزيع الدخل القومى واستخدامه، وبالسعى لترقيـــة الجماهير التى عانت الاستغلال الاستعمارى، ومظالم النظام الموروث عن الماضى ، أكثر من غيرها.

ان تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطنى الذى سيحدد للحزب قوانينه الاساسية ويعطيه هيئاته القيادية، لتتويـج لهذا الجهد المبذول من أجل اقامة مؤسسات للامة «تخلد بعد الاحداث وزوال الرجال» كما جاء فى بيـــان 19 يونيو 1965 .

وهكذا يتم الوفاء، على أكمل وجه، بالعهد المشهود الذى أخذ أمام الشعب يوم 19 يونيو 1965، فى ظل استمرار وتوطيد المثل النبيلة التى كانت، منذ البداية، محركا لثورة الاول من نـوفمبر 1954 العظيمة.

الباب الاول
المبادىء الاساسية لتنظيم المجتمع الجزائرى

الفصل الاول
الجمهورية

المادة 1 :

الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهى وحدة لا تتجزأ .

الدولة الجزائرية دولة اشتراكية .

المادة 2 :

الاسلام دين الدولة.

المادة 3 :

اللغة العربية هى اللغة الوطنية والرسمية .

تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية فى المجال الرسمى.

المادة 4 :

عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

النشيد الوطنى وخاصيات العلم وخاتم الدولة، يحددها القانون.

المادة 5 :

السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين.

المادة 6 :

الميثاق الوطنى هو المصدر الاساسى لسياسة الامة وقوانين الدولة.

وهو المصدر الايديولوجى والسياسى المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطنى مرجع أساسى أيضا لاى تأويل لاحكام الدستور.

المادة 7 :

المجلس الشعبى هو المؤسسة القاعدية للدولة، والاطار الذى يتم فيه التعبير عن الارادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية .

كما انه القاعدة الاساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية فى تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

المادة 8 :

تمثل المجالس الشعبية المنتخبة، بحكم محتواها البشرى، القوى الاجتماعية للثورة .

تتكون الاغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة، من العمال والفلاحين .

يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوى او الفكرى ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال اثناء ممارسة نشاطه المهنى •

المادة 9 :

يجب ان تتوفر فى ممثلى الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام•

يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية•

الفصل الثانى
الاشتراكية

المادة 10 :

الاشتراكية اختيار الشعب الذى لارجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة فى الميثاق الوطنى• وهى السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطنى •

مفهوم الاشتراكية، طبقا لما ورد فى الميثاق الوطنى نصا وروحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها•

الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف ازالة استغلال الانسان للانسان، شعارها : «من الشعب والى الشعب» •

المادة 11 :

تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين الى منتجين واعين ومسؤولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير اسباب تفتح شخصية المواطن •

تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الاساسية للتعجيل بترقية الانسان الى مسوى من العيش يتلاءم وظروف الحياة العصرية، وتمكين الجزائر من ارساء قاعدة اجتماعية اقتصادية، متحررة من الاستغلال والتخلف•

سيحظى النظام الاجتماعى والاقتصادى الذى ترتكز عليه الاشتراكية، بالتطوير المستمر، بحيث يستفيد من مزايا الرقى العلمى والتقنى•

المادة 12 :

ترمى الاشتراكية الى تحقيق اهداف ثلاثة :

1 ـ دعم الاستقلال الوطنى •

2 ـ اقامة مجتمع متحرر من استغلال الانسان للانسان •

3 ـ ترقية الانسان وتوفير اسباب تفتح شخصيته وازدهارها •

وتعود الى مؤسسات الحزب والدولة مهمة تحقيق هذه الاهداف المتكاملة المتلازمة •

المادة 13 :

يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الانتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال المكية الاجتماعية.

المادة 14 :

تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التى تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الاراضى الرعوية ، والاراضى المؤممة، زراعية كانت ام قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما فى باطن الارض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القارى وللمنطقة الاقتصادية الخاصة .

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحرى والجوى، والموانىء، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزة والاذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البرى، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى اقامتها الدولة او تقيمها او تطورها، او التى اكتسبتها او تكتسبها.

يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة .

يمارس هذا الاحتكار فى اطار القانون.

المادة 15 :

على المؤسسات الاشتراكية التى تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال او تنمية جزء من ممتلكاتها، ان تذكر فى موازنتها، وفقا لاحكام القانون ، قيمة الاصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها.

يتم استخلاف قيمة هذه الاصول، وعند الاقتضاء اعادة تقييمها، حسب القواعد والطرق المحددة فى التشريع.

المادة 16 :

الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصى او العائلى مضمونة .

الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون، جزء لايتجزء من التنظيم الاجتماعى الجديد .

الملكية الخاصة، لا سيما فى الميدان الاقتصادى ، يجب أن تساهم فى تنمية البلاد وان تكون ذات منفعة اجتماعية. وهى مضمونة فى اطار القانون.

حق الارث مضمون.

المادة 17 :

لايتم نزع الملكية الا فى اطار القانون .

ويترتب عنه اداء تعويض عادل منصف .

لاتجوز معارضة اجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة اية اتفاقية دولية .

المادة 18 :

تشكل الثورة الثقافية والثورة الزراعية والثورة الصناعية، والتوازن الجهوى، والاساليب الاشتراكية للتسيير، المحاور الاساسية لبناء الاشتراكية .

المادة 19 :

تستهدف الثورة الثقافية على الخصوص :

أ) التأكيد على الشخصية الوطنية وتحقيق التطور الثقافى.

ب) رفع مستوى التعليم ومستوى الكفاءة التقنية للامة .

جـ) اعتماد اسلوب حياتى ينسجم مع الاخلاق الاسلامية ومبادىء الثورة الاشتراكية مثلما يحددها الميثاق الوطنى.

د) حفز الجماهير لتعبئتها وتنظيمها للكفاح من اجل التطوير الاجتماعى والاقتصادى للبلاد والدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية .

هـ) ضمان اكتساب وعى اجتماعى والقيام بعمل ملائم كفيل بتغيير البنيات البالية والمجحفة فى المجتمع.

و) مكافحة الآفات الاجتماعية ومساوىء البيروقراطية.

ز) القضاء على السلوك الاقطاعى، والجهوية، ومحاباة الاقارب وكل الانحرافات المضادة للثورة.

المادة 20 :

تخلق الثورة الزراعية نموذجا جديدا لمجتمع ينبىء بجزائر تتطور كل جهاتها من مدن وأرياف بكيفية منسجمة.

تستهدف الثورة الزراعية :

أ) تقويض الاركان المادية والمفاهيم المعادية للمجتمع، المتمثلة في استغلال الانسان للانسان.

ب) تحطيم قيود النظام الاقتصادى البائد القائم على التبعية والاستغلال.

جـ) بناء العلاقات الاجتماعية فى الوسط الريفى على قواعد جديدة .

د) محو الفوارق بين المدن والارياف وخاصة ببناء القرى الاشتراكية .

هـ) جعل العمل المنتج قاعدة اساسية للنظام الاقتصادى والاجتماعى فى الارياف.

المادة 21 :

تستهدف الثورة الصناعية، بالاضافة الى الانماء الاقتصادى، تغيير الانسان ورفع مستواه التقنى والعلمى واعادة تشكيل بنية المجتمع. وهى تعمل فى نفس الوقت على تحويل وجه البلاد.

تندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكى يعطيها مدلولها العميق وابعادها السياسية .

المادة 22 :

سياسة التوازن الجهوى اختيار اساسى. وهى ترمى الى محو الفوارق الجهوية، وبالدرجة الاولى، الى ترقية البلديات الاكثر حرمانا من اجل تأمين تنمية وطنية منسجمة.

المادة 23 :

تشكل الاساليب الاشتراكية لتسيير المؤسسات عاملا لترقية العمال. وهم يتحملون، بمساهمتهم فى التسيير، مسؤوليات حقيقية بوصفهم منتجين واعين حقوقهم وواجباتهم.

المادة 24 :

يرتكز المجتمع على العمل، وينبذ التطفل نبذا جذريا، ويحكمه المبدأ الاشتراكى القائل « من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله » .

العمل شرط أساسى لتنمية البلاد، وهو المصدر الذى يضمن به المواطن وسائل عيشه.

يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع، وطبقا لاختيار العامل، وبناء على قدراته ومؤهلاته.

الفصل الثالث
الدولة

المادة 25 :

تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوى، وعلى مياهها الاقليمية.

كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القارى أو فى باطنه، وفى منطقتها الاقتصادية الخاصة بها.

المادة 26 :

تستمد الدولة سلطتها من الارادة الشعبية.

وهى فى خدمة الشعب وحده.

وتستمد علة وجودها، وفاعليتها من تقبل الشعب لها.

المادة 27 :

الدولة ديمقراطية فى أهدافها وفى تسييرها.

ان المساهمة النشيطة للشعب فى التشييد الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وفى تسيير الادارة ومراقبة الدولة، هى ضرورة تفرضها الثورة.

المادة 28 :

هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذرى للمجتمع، على أساس مبادىء التنظيم الاشتراكى.

المادة 29 :

تعمل الدولة على تغيير علاقات الانتاج، وتسير الاقتصاد الوطنى، وتضمن تنميته على أساس تخطيط علمى المفهوم، ديمقراطى التصميم، حتمى التنفيذ.

تنظم الدولة الانتاج وتحدد توزيع الدخل القومى، وهى العنصر الاساسى فى تحويل الاقتصاد ومجموع العلاقات الاجتماعية.

المادة 30 :

يجب أن يضمن المخطط الوطنى التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد وفى كل قطاعات النشاط، ويحقق استخداما فعالا لكل القوى المنتجة، ومزيدا للدخل القومى، وتوزيعه توزيعا عادلا، وكذلك رفع مستوى حياة الشعب الجزائرى.

المادة 31 :

يتم اعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية.

يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي، والوطني، وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية.

يخضع تطبيق المخطط الوطني لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق المركزي على مستوى الهيئات العليا للحزب والدولة.

المادة 32 :

تنشىء الدولة، لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب وأهداف المخطط الوطني.

تحقق المؤسسات، طبقا لاتجاهات المخطط الوطني، تراكما ماليا لصالح الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها، ولصالح المجموعة الوطنية.

المادة 33 :

الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن.

فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية، وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والامن.

وهي تستهدف تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض والجهل.

تتكفل الدولة بحماية مواطنيها في الخارج.

المادة 34 :

يستند تنظيم الدولة الى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 35 :

تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل اطار وحدة الدولة.

تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الاقليمية الوسائل البشرية والمادية، والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الامة.

المادة 36 :

المجموعات الاقليمية هي الولاية والبلدية.

البلدية هى المجموعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى القاعدة.

التنظيم الاقليمى والتقسيم الادارى للبلاد خاضعان للقانون.

المادة 37 :

ليست وظائف الدولة امتيازا بل هى تكليف.

على أعوان الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الشعب والمنفعة العامة ليس غير، ولا يمكن بحال من الاحوال، أن تصبح ممارسة الوظائف العمومية مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 38 :

تتاح المسؤوليات فى الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام، ويعيشون من أجرتهم لا غير، ولا يتعاطون، بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء، أى نشاط آخر يدر عليهم مالا.

الفصل الرابع

الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن

المادة 39 :

تضمن الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن.

كل المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات.

يلغى كل تمييز قائم على احكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.

المادة 40 :

القانون واحد بالنسبة للجميع، ان يحم أو يكره أو يعاقب.

المادة 41 :

تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بازالة العقبات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى التى تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين فى التنظيم السياسى، والاقتصادى، والاجتماعى، والثقافى.

المادة 42 :

يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.

المادة 43 :

الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب هذه الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدها أو اسقاطها محددة بالقانون.

المادة 44 :

وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والاهلية.

المادة 45 :

لا تجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامي.

المادة 46 :

كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء ادانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.

المادة 47 :

يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته.

المادة 48 :

تضمن الدولة حصانة الفرد.

المادة 49 :

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما.

سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

المادة 50 :

تضمن الدولة حرمة السكن.

لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي حدوده.

لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 51 :

لا يتابع أحد ولا يلقى عليه القبض أو يحبس الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها.

المادة 52 :

في مادة التحريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم اجراء فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك، على أن يعلم بامكانية هذا الاجراء.

المادة 53 :

لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.

المادة 54 :

حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في اطار القانون.

حقوق التأليف محمية بالقانون.

المادة 55 :

حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

المادة 56 :

حرية انشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في اطار القانون.

المادة 57 :

لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون.

المادة 58 :

يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.

المادة 59 :

حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور.

يمارس العامل وظيفته الانتاجية باعتبارها واجبا وشرفا.

الحق فى أخذ حصة من الدخل القومى مرهون بالزامية العمل.

تخضع الاجور للمبدأ القائل « التساوى فى العمل يستلزم التساوى فى الاجر» ، وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولحجمه.

السعى وراء تحسين الانتاجية هدف دائم للمجتمع الاشتراكى.

يمكن أن يتم التشجيع على العمل والانتاجية بواسطة حوافز معنوية، وبنظام ملائم قائم على الترغيب المادى، سواء على المستوى الجماعى أو الفردى.

المادة 60 :

حق الانخراط فى النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس فى اطار القانون.

المادة 61 :

تخضع علاقات العمل فى القطاع الاشتراكى لاحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاساليب الاشتراكية للتسيير.

فى القطاع الخاص، حق الاضراب معترف به، وينظم القانون ممارسته.

المادة 62 :

تضمن الدولة اثناء العمل الحق فى الحماية، والامن، والوقاية الصحية.

المادة 63 :

الحق فى الراحة مضمون.

يحدد القانون كيفية ممارسته.

المادة 64 :

تكفل الدولة، فى نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا.

المادة 65 :

الاسرة هى الخلية الاساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الدولة الامومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة.

المادة 66 :

لكل مواطن الحق في التعلم.

التعليم مجاني. وهو اجباري بالنسبة لمدة المدرسة الاساسية في اطار الشروط المحددة بالقانون.

تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم.

تنظم الدولة التعليم.

تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

المادة 67 :

لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية.

وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضة ووسائل الترفيه.

المادة 68 :

يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني، بالحماية المخولة للافراد والاموال، طبقا للقانون ومراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة.

المادة 69 :

لا يسلم أحد خارج التراب الوطني الا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لاحكامه.

المادة 70 :

لا يمكن بحال من الاحوال تسليم أو رد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

المادة 71 :

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للانسان.

المادة 72 :

يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاتـــه.

المـادة 73 :

يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الاساسية لكـــل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالامن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.

الفصـــل الخـــامس
واجبـــات المـــواطن

المـادة 74 :

على كل شخص احترام الدستور، والامتثال لقوانين الجمهـــورية وتنظيماتهـا.

لا يعذر أحد بجهـل القـانون.

المـادة 75 :

يجب على كل مواطن أن يحمي، بعمله وسلوكه، الملكية العموميـة ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات الثورة الاشتراكية، ويعمل حسب مقدرته لرفع مستوى معيشة الشعب.

المـادة 76 : :

التزام المواطن ازاء الوطن ومساهمته في الدفاع عنه من واجباته الـــدائمة.

على كل مواطن أن يؤدي باخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

المـادة 77 :

على كل مواطن حماية وصيانة استقلال الوطن وسيادته وسلامـة ترابـه.

يعاقب القانون بكل صرامة، عـــلى الخيانة والتجسس والالتحاق بالعدو، وعلى كل الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

المـادة 78 :

كل المواطنين متساوون في أداء الضـــريبة. وعلى كل واحـد أن يساهم، حسب امكانياته، وفي اطار القانون، في النفقات العمـــومية، لسد الحاجيات الاجتماعية للشعب ولتنمية البلاد والحفاظ على أمنهـا.

لا يجوز أحداث أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أى حق، بأثر رجعي.

المادة 79 :

ينص القانون على واجب الآباء فى تربية أبنائهم وحمايتهم، وعلى واجب الأبناء فى معاونة آبائهم ومساعدتهم.

المادة 80 :

على كل مواطن أن يتحلى، بالانضباط المدنى ويحترم حقوق الآخرين وحرياتهم وكرامتهم.

المادة 81 :

على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكى والتنمية الوطنية.

الفصل السادس
الجيش الوطنى الشعبى

المادة 82 :

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطنى الشعبى، سليل جيش التحرير الوطنى ودرع الثورة، فى المحافظة على استقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوى ومساحتها الترابية ومياهها الاقليمية وجرفها القارى ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها.

يساهم الجيش الوطنى الشعبى، باعتباره أداة الثورة، فى تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية.

المادة 83 :

العنصر الشعبى عامل حاسم فى الدفاع الوطنى.

الجيش الوطنى الشعبى هو الجهاز الدائم للدفاع، الذى يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطنى ودعمه.

المادة 84 :

الخدمة الوطنية واجب وشرف.

لقد تأسست الخدمة الوطنية، تلبية لمتطلبات الدفاع الوطنى وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لاكبر عدد ممكن، وللمساهمة فى تنمية البلاد.

المادة 85 :

يحظى المجاهدون وأولو الحق من ذويهم بحماية خاصة من طرف الدولة .

ضمان الحقوق الخاصة بالمجاهدين واولى الحق من ذويهم ، والحفاظ على كرامتهم، فرض على الدولة والمجتمع .

الفصل السابع

مبادىء السياسة الخارجية

المادة 86 :

تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادىء والاهداف التى تتضمنها مواثيق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية.

المادة 87 :

تندرج وحدة الشعوب العربية فى وحدة مصير هذه الشعوب .

تلتزم الجزائر، كلما تهيأت الظروف الملائمة لقيام وحدة مبنية على تحرير الجماهير الشعبية ، باعتماد صيغ للوحدة او للاتحاد او للاندماج، كفيلة بالتلبية الكاملة للمطامح المشروعة والعميقة للشعوب العربية .

وحدة الشعوب المغربية المستهدفة صالح الجماهير الشعبية، تتجسد كاختيار اساسى للثورة الجزائرية .

المادة 88 :

تحقيق أهداف منظمة الوحدة الافريقية وتشجيع الوحدة بين شعوب القارة يشكلان مطلبا تاريخيا، ويندرجان كخط دائم فى سياسة الثورة الجزائرية.

المادة 89 :

تمتنع الجمهورية الجزائرية، طبقا لمواثيق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية ، عن الالتجاء الى الحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الاخرى وحريتها.

وتبذل جهدها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

المادة 90 :

وفاء لمبادىء عدم الانحياز واهدافه، تناضل الجزائر من اجل السلم. والتعايش السلمى، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.

المادة 91 :

لا يجوز البتة، التنازل عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 92 :

يشكل الكفاح ضد الاستعمار ، والاستعمار الجديد، والامبريالية، والتمييز العنصري ، محورا أساسيا للثورة .

يشكل تضامن الجزائر مع كل الشعوب فى افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية، فى كفاحها من أجل تحررها السياسى والاقتصادى، ومن أجل حقها فى تقرير المصير والاستقلال، بعدا أساسيا للسياسة الوطنية.

المادة 93 :

يشكل دعم التعاون الدولى وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على اساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية، مبدأين أساسيين للسياسة الوطنية .

الباب الثانى

السلطة وتنظيمها

الفصل الاول

الوظيفة السياسية

المادة 94 :

يقوم النظام التأسيسىَ الجزائرى على مبدأ الحزب الواحد .

المادة 95 :

جبهة التحرير الوطنى هى الحزب الواحد فى البلاد .

جبهة التحرير الوطنى هى الطليعة المؤلفة من المواطنين الاكثر وعيا ، الذى تحدوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية ضمنها، طبقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين الاساسية للحزب .

مناضلو الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال ، والفلاحين ، والشباب يصبون الى تحقيق هدف واحد والى مواصلة عمل واحد غايته القصوى انتصار الاشتراكية .

المادة 96 :

مؤسسات الحزب وكيفية تسييرها محددة بالقوانين الاساسية لجبهة التربر الوطنى .

المادة 97 :

جبهة التحرير الوطنى هى القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من اجل تجسيم اهداف الثورة الاشتراكية .

تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع. وهي اداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط.

تسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب، وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأطيرها من اجل تشييد المجتمع الاشتراكي.

المادة 98 :

تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

وفي اطار هذه الوحدة، فان قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

المادة 99 :

ترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة، في جميع المستويات، على مبدأ الجماعية في المداولة، والاغلبية في القرار، والوحدة في التنفيذ.

يتطلب تطبيق هذا المبدأ، على نطاق المؤسسات الحزبية، الوحدة في العقيدة والارادة، والانسجام في العمل.

المادة 100 :

المنظمات الجماهيرية، باشراف الحزب ومراقبته، مكلفة بتعبئة اوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية.

المنظمات الجماهيرية مكلفة، دون غيرها، بمهمة تنظيم العمال والفلاحين والشباب والنساء، والعمل على تعميق وعيهم لمسؤولياتهم وللدور المتعاظم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن.

المادة 101 :

تعمل أجهزة الحزب واجهزة الدولة في اطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق اهداف واحدة.

لايمكن ان تتداخل اختصاصات كل منهما او تختلط ببعضها.

يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب واجهزة الدولة.

المادة 102 :

الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى اعضاء من قيادة الحزب.

المادة 103 :

العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لاحكام الدستور .

الفصل الثانى
الوظيفة التنفيذية

المادة 104 :

يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة .

المادة 105 :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى.

يتم انتخاب المرشح بالاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين .

يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطنى . ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد اول مؤتمر لها اثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.

يحدد القانون الاجراءات الاخرى للانتخابات الرئاسية .

المادة 106 :

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية فى النطاق المبين فى الدستور.

المادة 107 :

لايؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية الا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا ، ويدين بالاسلام ، وقد بلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 108 :

المدة الرئاسية ست سنوات .

يمكن اعادة انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 109 :

يتقلد رئيس الجمهورية مهامه فى الاسبوع الموالى لانتخابه، ويؤدى اليمين امام الشعب وبمحضر كل الهيئات العليا فى الحزب والدولة.

المادة 110 :

يؤدى رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الاتى :

« وفاء للتضحيات الكبرى ولارواح شهداء ثورتنا المقدسة ، اقسم بالله العلي العظيم، ان احترم الدين الاسلامي وامجده، وان احترم الميثاق الوطني والدستور، وكل قوانين الجمهورية واحميها، وان احترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وان احافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والامة، وان احمي الحقوق والحريات الاساسية للشعب، واعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وان اسعى بكل قواي من اجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم » .

المادة 111 :

يضطلع رئيس الجمهورية، بالاضافة الى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الاتية :

1 ـ يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها.

2 ـ يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة .

3 ـ يحمي الدستور.

4 ـ يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.

5 ـ يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .

6 ـ يقرر طبقا للميثاق الوطني ولاحكام الدستور، السياسة العامة للامة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها.

7 ـ يحدد صلاحيات اعضاء الحكومة طبقا لاحكام الدستور .

8 ـ يترأس مجلس الوزراء .

9 ـ يترأس الاجتماعات المشتركة لاجهزة الحزب والدولة.

10 ـ يضطلع بالسلطة التنظيمية .

11 ـ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .

12 ـ يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، طبقا للقانون.

13 ـ له حق اصدار العفو وحق الغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق ازالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، والمترتبة عن الاحكام التي تصدرها المحاكم.

14 ـ يمكن له ان يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الاهمية الوطنية.

15 ـ يمكن له ان يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية وللوزير الاول مع مراعاة احكام المادة 116 من الدستور.

16 ـ يعين سفراء الجمهورية والمفوضين فوق العادة للخارج وينهى مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الديبلوماسيين الاجانب، وأوراق انهاء مهامهم.

17 ـ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لاحكام الدستور.

18 ـ يقلد أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها الشرفية.

المادة 112 :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه فى مهامه.

المادة 113 :

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

المادة 114 :

تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.

المادة 115 :

نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول واعضاء الحكومة مسؤولون اثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية.

المادة 116 :

لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته فى تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول واعضاء الحكومة، أو أعفائهم من مهامهم، ولا فى اجراء استفتاء أو فى حل المجلس الشعبى الوطنى، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ولا فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد 119 الى 124 من الدستور، وكذلك السلطات الواردة فى الفقرات من 4 الى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور.

المادة 117 :

فى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبى الوطنى، وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية.

يتولى رئيس المجلس الشعبى الوطنى، مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة واربعون يوما (45) تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية.

يستدعى مؤتمر استثنائى للحزب قصد تعيين المرشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لاحكام المادة 108 من الدستور.

المادة 118 :

لايمكن حل أو تعديل الحكومة القائمة ابان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية الى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجديد مهامه.

لايمكن اثناء فترة الخمسة والأربعين يوما (45) المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة 117 من الدستور، تطبيق أحكام المادتين 112 و 113 ولا احكام الفقرات 7 و 13 و 14 من المادة 111 ولا أحكام المادتين 123 و 163 من الدستور.

لايمكن أثناء نفس الفترة، انهاء مهام نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول.

كما لا يمكن تطبيق احكام المواد 120 و 121 و 122 و 124 من الدستور الا بموافقة المجلس الشعبى الوطنى مع الاستشارة المسبقة لقيادة الحزب.

المادة 119 :

فى حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية، فى اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارىء أو الحصار، ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لاستتباب الوضع.

المادة 120 :

اذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو على سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.

يتخذ مثل هذا الاجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الخاصة التى تتطلبها المحافظة على استقلال الامة ومؤسسات الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبى الوطنى، وجوبا، باستدعاء من رئيسه.

تنتهى الحالة الاستثنائية حسب نفس الاشكال وبناء على نفس الاجراءات المذكورة أعلاه التى أدت الى تقريرها.

المادة 121 :

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة.

المادة 122 :

فى حالة وقوع عدوان فعلى أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب،

بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع الى المجلس الاعلى للامن.

يجتمع المجلس الشعبى الوطنى، بحكم القانون.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك.

المادة 123 :

يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات.

المادة 124 :

يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم.

تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فورا الى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الاساسى. كما تعرض على المجلس الشعبى الوطنى، طبقا لاحكام المادة 158 من الدستور.

المادة 125 :

يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالامن الوطنى، الى رئيس الجمهورية.

يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الاعلى للامن وتسييره.

الفصل الثالث

الوظيفة التشريعية

المادة 126 :

يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبى الوطنى.

للمجلس الشعبى الوطنى، فى نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة.

يعد المجلس الشعبى الوطنى القوانين ويصوت عليها

المادة 127 :

تتمثل المهمة الاساسية للمجلس الشعبى الوطنى، ضمن اختصاصاته، فى العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها.

يستلهم المجلس الشعبى الوطنى ، فى نشاطه التشريعى، مبادىء الميثاق الوطنى ويطبقها.

المادة 128 :

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

المادة 129 :

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.

لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة الا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح باجراء انتخابات عادية. وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.

المادة 130 :

يحدد القانون طرق انتخاب النواب، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس.

يجب أن يكون تأليف المجلس الشعبي الوطني مطابقا لاحكام المادتين 8 و 9 من الدستور.

المادة 131 :

اثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

الفصل في النزاع الناشىء عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الاعلى.

المادة 132 :

النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني.

المادة 133 :

النيابة في المجلس الشعبي الوطني قابلة للتجديد.

المادة 134 :

كل نائب لايستوفي شروط النيابة، أو أصبح غير مستوف لها، يتعرض لاسقاط صفته النيابية.

يقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الاسقاط بأغلبية أعضائه.

المادة 135 :

النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم عزله اذا خان ثقة الشعب فيه أو اقترف عملا مخلا بوظيفته.

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للعزل، ويقر المجلس الشعبي الوطني العزل بأغلبية أعضائه، بقطع النظر عما قد يحدث من متابعات أخرى حسب التشريع العادي.

المادة 136 :

يحدد القانون الظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني قبول استقالة أحد أعضائه.

المادة 137 :

الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته.

لا يمكن متابعة أي نائب أو القاء القبض عليه، وبصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من اراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة.

المادة 138 :

لاتجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي الا باذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

المادة 139 :

في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا. ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، ان اقتضى الامر.

المادة 140 :

يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده

المادة 141 :

تبتدىء الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

ينتخب المجلس مكتبه ويشكل لجانه.

المادة 142 :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

المادة 143 :

يحدد القانون المبادىء العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره، وكذا ميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع الى أعضائه.

يعد المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي.

المادة 144 :

جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية.

وتدون المداولات في محاضر تنشر طبقا لما يقرره القانون، ويجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة.

المادة 145 :

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه في نطاق لائحة تنظيمه الداخلي.

المادة 146 :

يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الاكثر.

لجان المجلس الشعبي الوطني لجان دائمة.

المادة 147 :

يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني جدول الاعمال الذي استدعي من أجله.

المادة 148 :

المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية ، كما أنها حق لاعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش اذا قدمها عشرون نائبا.

تقدم مشاريع القوانين من الحكومة الى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 149 :

لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تكون مساوية، على الاقل، للمبالغ المقترح تغييرها.

المادة 150 :

يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع التماسا الى الحكومة التى يعود اليها النظر لصياغته فى مشروع قانون.

المادة 151 :

يشرع المجلس الشعبى الوطنى فى المجالات التى خولها له الدستور. تدخل كذلك فى مجال القانون :

1 ـ الحقوق والواجبات الاساسية للافراد وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين فى اطار متطلبات الدفاع الوطنى.

2 ـ القواعد العامة المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية وقانون الاسرة وبخاصة الزواج والطلاق والبنوة والاهلية والمواريث.

3 ـ ظروف الاستقرار المتعلقة بالافراد.

4 ـ التشريع الاساسى الخاص بالجنسية.

5 ـ القواعد العامة المتعلقة بمركز الاجانب.

6 ـ القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائى.

7 ـ القواعد العامة للقانون الجزائى والاجراءات الجزائية وبخاصة تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المناسبة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين.

8 ـ القواعد العامة لقانون الاجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

9 ـ النظام العام للالتزامات المدنية والتجارية.

10 ـ القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات.

11 ـ التنظيم الاقليمى والتقسيم الادارى للبلاد.

12 ـ المبادىء الاساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.

13 ـ تحديد سياسة التربية، وسياسة الشباب.

14 ـ الخطوط الاساسية للسياسة الثقافية.

15 ـ اقرار المخطط الوطنى.

16 ـ التصويت على ميزانية الدولة.

17 ـ احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها، وتحديد وعائها ونسبها.

18 ـ القواعد العامة للنظام الجمركى.

19 ـ القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض والتأمين.

20 ـ القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي.

21 ـ القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين وأولى الحق من ذويهم.

22 ـ الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الاقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.

23 ـ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

24 ـ النظام العام للغابات.

25 ـ النظام العام للمياه.

26 ـ انشاء أوسمة الدولة ونياشينها ووضع القابها الشرفية.

المادة 152 :

يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي.

كل المسائل، ماعدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي.

المادة 153 :

لرئيس الجمهورية أنْ يشرع، فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق اصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.

المادة 154 :

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليمها له.

المادة 155 :

لرئيس الجمهورية سلطة طلب اجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين يوما (30) من تاريخ اقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 156 :

يوجه رئيس الجمهورية، مرة في السنة، خطابا الى المجلس الشعبي الوطني، حول وضع الامة.

المادة 157 :

يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تفضي هذه المناقشة الى اصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسه الى رئيس الجمهورية.

المادة 158 :

تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

المادة 159 :

المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للاحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون.

المادة 160 :

اذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها الا بعد تعديل الدستور.

المادة 161 :

يمكن لاعضاء المجلس الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة.

يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع الى اعضاء الحكومة.

المادة 162 :

يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني ان يوجهوا، كتابة فقط، اى سؤال الى اى عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15).

يتم نشر نص الاسئلة والاجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

المادة 163 :

لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئات القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات مسبقة له.

تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة اشهر.

الفصل الرابع
الوظيفة القضائية

المادة 164 :

يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الاساسية.

المادة 165 :

الكل سواسية أمام القضاء، وهو فى متناول الجميع، وتصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا الى تحقيق العدل والقسط.

المادة 166 :

يساهم القضاء فى الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها .

المادة 167 :

يصدر القضاء احكامه باسم الشعب.

المادة 168 :

سلطة اصدار الاحكام من احتصاص القضاة، ويمكن أن يعينهم فى ذلك مساعدون شعبيون طبقا لاحكام القانون.

المادة 169 :

تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأى الشرعية والشخصية .

المادة 170 :

تعلل الاحكام القضائية وينطق بها فى الجلسات العلانية.

المادة 171 :

على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم، فى كل وقت وفى كل مكان وفى كل الظروف ، بتنفيذ احكام القضاء .

المادة 172 :

لايخضع القاضى الا للقانون .

المادة 173 :

يساهم القاضى فى الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها .

القاضى محمى من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التى قد تضر بأداء مهمته او تمس احترام نزاهته .

المادة 174 :

القاضي مسؤول امام المجلس الاعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، وذلك حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون .

المادة 175 :

القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن القاضي.

المادة 176 :

حق الدفاع معترف به .

حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 177 :

يشكل المجلس الاعلى، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لاعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يضمن المجلس الاعلى توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهر على احترام القانون .

المادة 178 :

ينظر المجلس الاعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية .

المادة 179 :

يحدد القانون كيفية تنظيم المجلس الاعلى وطرق تسييره ومجالات صلاحياته.

المادة 180 :

مهمة المجلس الاعلى للقضاء تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية طبقا للاحكام والحالات الواردة في المادة 182 من الدستور.

المادة 181 :

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء .

يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس .

يحدد القانون تأليف المجلس الاعلى للقضاء وطرق تسييره وصلاحياته الاخرى .

المادة 182 :

يبدي المجلس الاعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

يقر المجلس الاعلى للقضاء، طبقا للاحكام التى يحددها القانون ، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفى، ويساهم فى مراقبة انضباطهم •

الفصل الخامس
وظيفة المراقبة

المادة 183 :

وظيفة المراقبة عامل رئيسى فى مسيرة الثورة• وهى تندرج فى التنظيم المنسجم الذى تتميز به الدولة الاشتراكية• وتمارس المراقبة فى اطار منظم، ويترتب عنها الجزاء•

المادة 184 :

تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لاجهزة الدولة فى نطاق احترام الميثاق الوطنى والدستور وقوانين البلاد •

مهمة المراقبة هى التحرى فى الظروف التى يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الاجهزة الادارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الاعمال الاجرامية ضد الثروة الوطنية، وبالتالى ضمان تسيير البلاد فى اطار النظام والوضوح والمنطق•

تستهدف المراقبة أخيرا، التحقق من التطابق بين أعمال الادارة والتشريع وأوامر الدولة •

المادة 185 :

تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة •

تتحقق المراقبة، فى مدلولها الشعبى، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات : المجلس الشعبى الوطنى، المجالس الشعبية للولايات ، المجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال •

المادة 186 :

تمارس الاجهزة القيادية فى الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطنى ولاحكام الدستور •

تمارس الاشكال الاخرى للمراقبة ، على جميع المستويات والقطاعات فى اطار الاحكام الخاصة بهذا الشأن والواردة فى الدستور والتشريع •

المادة 187 :

تقدم الحكومة فى نهاية كل سنة مالية ، الى المجلس الشعبى الوطنى عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التى اقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية .

تختتم السنة المالية ، على مستوى المجلس الشعبى الوطنى ، بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة .

المادة 188 :

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى، فى نطاق اختصاصاته، ان ينشىء ، فى أي وقت ، لجنة تحقيق فى أية قضية ذات مصلحة عامة .

يعين المجلس الشعبى الوطنى أعضاء لجنة التحقيق من النواب .

يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة .

المادة 189 :

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى ، ان يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها .

يحدد القانون طرق ممارسة المراقبة وكذا الاجراءات التى قد تترتب عن نتائجها .

المادة 190 :

يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها .

يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية .

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته .

الفصل السادس
الوظيفة التأسيسية

المادة 191 :

لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور فى نطاق الاحكام الواردة فى هذا الفصل .

المادة 192 :

يقر المجلس الشعبى الوطنى مشروع قانون التعديل الدستورى باغلبية ثلثى اعضائه .

المادة 193 :

اذا تعلق مشروع قانون التعديل بالاحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضرورى ان يتم الاقرار باغلبية ثلاثة ارباع المجلس الشعبى الوطنى •

لا تسرى هذه الاحكام على المادة 195 من الدستور، التى لا تقبل أى تعديل•

المادة 194 :

لا يمكن الشروع فى اجراء أى تعديل أو مواصلته، اذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطنى •

المادة 195 :

لايمكن لاى مشروع لتعديل الدستور ان يمس :

1 ـ بالصفة الجمهورية للحكم •
2 ـ بدين الدولة •
3 ـ بالاختيار الاشتراكى •
4 ـ بالحريات الاساسية للانسان والمواطن•
5 ـ بمبدا التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى •
6 ـ بسلامة التراب الوطنى •

المادة 196 :

يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستورى•

الباب الثالث
أحكام مختلفة

المادة 197 :

تتخذ الاجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها فى الدستور، بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء أثناء اجتماع لمجلس الثورة ومجلس الوزراء•

المادة 198 :

لا يمس سريان مفعول الدستور بسلطات الهيئات القائمة ما دامت المؤسسات المماثلة لها والمنصوص عليها فى الدستور لم تنصب بعد •

المادة 199 :

ينفذ هذا الدستور باعتباره قانونا اساسيا للجمهورية •

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر